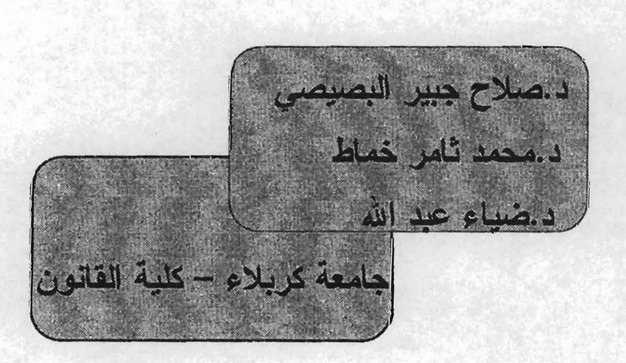
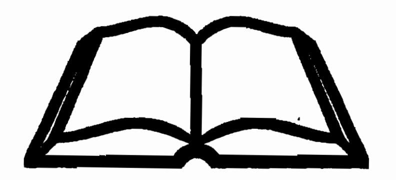
تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي ألإنساني





المقدمة

إن التفسير يمارس دوراً رئيسياً في مجمل القانون الدولي وليس فقط في قانون المعاهدات لأنه يحدد شكل واسع شروط تطبيقه ذلك أن أحد ألأهداف ألأساسية للتفسير هو إكتشافه مايعنيه ألإتفاق وما قصده أطرافه .

أن ألفقهاء يميزون بين طريقتين لتفسير المعاهدات :

الطريقة ألأولى : وتقوم على تفسير المعاهدة حسب نية ألأطراف فيها وهذه الطريقة تتفق مع مبدأ سيادة الدولة وقد تسمى هذه الطريقة بالطريقة الشخصية أو التفسير الضيق .

الطريقة الثانية : والتي تقوم على تفسير المعاهدة حسب الغرض منها وحسب مايتطلب موضوعها وقد تسمى هذه الطريقة بالطريقة الموضوعية أو طريقة التفسير الواسع .

إن أهمية تفسير إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني تتأتى من إنها تتميز عن غيرها من ألإتفاقيات الدولية ألأخرى فهي لاتقرر حقوقاً فقط بل تسعى الى تطبيق فاعل لهذه الحقوق كما إن هذه ألإتفاقيات تتسم ألألتزامات الناشئة عنها بأنها التزامات موضوعية موجهة لمصلحة ألأشخاص المشمولين بالحماية وليس لمصلحة الدول ألأطراف . وإن ترك تفسيرها للسلطان المطلق لإرادة أطرافها سيؤدي لامحالة الى تنوع إلتزامات الدول كما قد يؤدي الى إفراغ الحماية المقررة بمقتضاها من مضمونها وجوهرها .

وإذا كانت إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني كغيرها من ألإتفاقيات تخضع في تفسيرها الى القواعد المقررة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلاّ إن ذلك لم يمنع ألإجتهاد أن يطور طرق تفسيرها بالإستفادة من التقنيات التفسيرية التي جاءت بها إتفاقية فينا ومنها موضوع المعاهدة وغرضها .

وفي ضوء ماتقدم فإننا سنتناول هذا البحث في مبحثين :

نتناول في ألأول إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني والقواعد العامة في تفسير ألإتفاقيات ، ونتناول في المبحث الثاني القواعد الخاصة في تفسير إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني

المبحث ألأول

إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني والقواعد العامة في التفسير

قبل البحث في القواعد المتبعة في تفسير إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني لابد من أستعراض ماهية هذه ألأتفاقيات والطابع المميز لها وهذا ماسنتناوله في المطلب ألأول . في حين نستعرض في المطلب الثاني القواعد العامة في تفسير ألأتفاقيات الدولية .

المطلب ألأول :

إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني

أحتلت ألإتفاقيات الدولية مكاناً هاماً في القانون الدولي ألإنساني بعد ماظهرت الحاجة الى تدوين ألأعراف الدولية في مجال الحروب والمنازعات المسلحة وألأتفاقيات الدولية في القانون الدولي ألإنساني قد تكون ثنائية أومتعددة ألأطراف وتعالج بصفة عامة موضوعين رئيسين هما تنظيم القتال وأساليبه وحماية ضحايا المنازعات المسلحة . ولما كانت هذه ألأتفاقيات الدولية ذات طابع مميز عن ألأتفاقيات ألأخرى [١].

لذلك فإننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين : نبحث في ألأول تقسيم هذه ألإتفاقيات ، في حين نبحث في الفرع الثاني الطابع المميز لهذه ألإتفاقيات .

الفرع ألأول

تقسيم إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني

يقسم الفقه الدولي ألإتفاقيات الدولية العامة في القانون الدولي ألإنساني الى قسمين ويضم القسم ألأول : ألإتفاقيات الدولية المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه ويسمى (**بقانون لاهاي**)، أما القسم الثاني : فيضم ألإتفاقيات الدولية المنظمة لحماية ضحايا المنازعات الدولية ويطلق الفقه عليها إسم (**قانون جنيف**)

أولاً:ألإتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه

تركز هذه ألإتفاقيات بشكل عام على تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في الحرب وتشمل ألأعراف والقواعد المتعلقة بكيفية شن الحرب ضد العدو وألأسلحة التي يجوز أو التي لايجوز إستخدامها في القتال وحالات وقف إطلاق النار وتبادل ألأسرى والهدنة وغير ذلك من الحالات التي تتعلق بسلوك المحاربين . ولعل من أهم ألأتفاقيات التي تنظم سلوك المحاربين في القتال تتمثل في :-

١- تصريح باريس لعام ١٨٥٦المتعلق بالحرب البحرية .

٢- تصريح سان بطرس بورغ الصادر في ١٨٦٨/١٢/١١في شأن حظر إستخدام الرصاص المتفجر .

٣- إتفاقية واشنطن المبرمة في ١٨٧١/٥/٨في شأن ألألتزامات الدولية للدول المحايدة.

٤- تصريح بروكسل الصادر في ١٨٧٤/٨/٢٧في شأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

٥- إتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية .

٦- إتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧والمتعلقة بقواعد بدء الحرب وتطوير قواعد وأعراف الحرب البرية وبيان صفوف وإلتزامات الدول المحايدة وأخيراً تطوير قواعد الحرب البحرية .

٧- إتفاقية واشنطن المبرمة في ١٩٢٢/٢/٩في شأن حرب الغواصات وحرب الغازات .

٨- مشروع إتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٣في شأن الحرب الجوية .

٩- إتفاقة لاهاي عام ١٩٥٤بشأن حماية الممتلكات إتفاقية في حالة النزاع الملح.

١٠- إتفاقية عامة ١٩٧٢الحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية .

١١- إتفاقية عام ١٩٨٠ حول حظر وتقييد إستخدام أسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر وعشوائية الأثر .

١٢- إتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن تحريم إستخدام الأسلحة الكيميائية .

١٣- بروتوكول عام ١٩٩٥ بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمرا.

١٤- بروتوكول عام ١٩٩٦ بشأن حظر وتقييد إستخدام الألغام والترك الخداعية.

١٥- إتفاقية عام ١٩٩٧ في أوتاوه بشأن حظر إستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المصادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة [٢].

وقد كونت هذه ألأتفاقيات ماسمي **(بقانون لاهاي)**الذي مثل الفرع الأول من فروع القانون الدولي ألإنساني .

ثانياً: ألأتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تهتم هذه ألأتفاقيات بحماية العسكريين الذين كفو عن المشاركة في القتال وألأشخاص الذين لايشاركون فعلياً في ألأعمال الحربية أي المدنيين حيث يجب إحترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بشكل إنساني . ولعل من أهم ألإتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص هي :

١- إتفاقية جنيف المبرمة في ١٨٦٤/٨/٢٢بشأن حماية جرحى الحرب البرية .

٢- إتفاقية لاهاي الثالثة المبرمة في ١٨٩٩/٧/١٢ بشأن ضحايا لحرب البحرية.

٣- إتفاقية جنيف المبرمة في ١٩٠٦/٧/٦ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

٤- إتفاقية جنيف في ١٩٢٩/٧/٢٧ بشأن حماية جرحى ومرضى الحرب البرية.

٥- إتفاقية واشنطن المبرمة في ١٩٣٥/٤/١٥ والخاصة بكفالة الحماية الدولية في زمن الحرب للمرافق ذات الطابع التاريخي والعلمي والفني .

٦- إتفاقية لندن المبرمة في ١٩٤٥/٨/٨ في شأن مجرمي الحرب .

٧- إتفاقية ألأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ والخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري .

٨- إتفاقية جنيف ألأربع المبرمة في ١٩٤٩/٨/١٢ وعلى النحو ألآتي :-

- ألإتفاقية ألأولى/ في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

- ألإتفاقية الثانية / في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار .

- ألإتفاقية الثالثة / في شأن حماية أسرى الحرب .

- ألإتفاقية الرابعة /في شأن حماية ألأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

٩- البروتوكول الإضافي ألأول لعام ١٩٧٧ الخاص بضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

١٠- البروتوكول ألإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية (٣).

وقد كونت هذه ألإتفاقيات ماسمي بقانون (جنيف) وهو الفرع الثاني من فروع القانون الدولي ألإنساني ، هذا ويذكر إن إصدار البروتوكولين ألإضافيين لعام ١٩٧٧ قد جمع بين فرعي القانون الدولي ألإنساني ولم يعد لهذا التمييز بينهما سوى قيمة تاريخية وتعليمية (٤) .

الفرع الثاني :

الطابع المميز لإتقاقيات القانون الدولي ألإنساني

تمثل إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني تحولاً جذرياً في قانون المعاهدات الدولية والذي تم تكريسه في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حيث جاءت هذه ألإتفاقية بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير جانب هام من هذه ألإتفاقيات .

ولعل من أهم السمات التي تميزت بها إتفاقية القانون الدولي ألإنساني هي :-

أولاً / رفض الطابع الدولي التبادلي .

ثانياً / الطابع المطلق لقواعد الحماية .

ثالثاً / الطبيعة ألآمرة لإتفاقيات القانون الدولي ألإنساني .

رابعاً / سريان إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني على الكافة (٥).

أولاً/ رفض الطابع الدولي التبادلي :

إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي من ألأسس المهمة المعمول بها في إتفاقيات القانون الدولي العام وهي التي إستند إليها أنصار المذهب ألأرادي في القانون الدولي فلايمكن أن يلتزم بالمعاهدة الدولية إلاّ أطرافها . أما أنصار المذهب الموضوعي فإنهم يرون عكس ذلك وهو إمكانية إنصراف آثار المعاهدة الى غير أطرافها في حالات معينة والتي يأتي في مقدمتها المعاهدات الشارعة (٦) .

وتندرج إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في هذه الطائفة من المعاهدات إذ تتجاوز ألإطار التعاقدي لها فتنطبق على غير أطرافها وكما نصت ذلك المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف ألأربع والتي تنص على (وإذا لم تكن أحدى دول النزاع طرفاً في هذه ألإتفاقية فإن دول إنزاع ألأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة

بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالإتفاقية أزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه ألأخيرة أحكام ألإتفاقية وطبقتها).

ويستند رفض الطابع التبادلي أيضاً في عدم خضوع هـذه ألإتفاقيـات لـشرط المعاملة بالمثل ،فإذا كان من المسلم به إن عدم تنفيذ طـرف مـن ألأطـراف لنصوص المعاهدة يخول باقي ألأطراف ألأخرى التحلل منها وقد يبـرر ذلـك إنهاء هذه المعاهدة فإن هذا ألأمر لاينطبق على إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني . فلا يمكن للطرف المحارب قتل أو تعذيب ألأسرى لكون خصمه قد قام بهـذا الفعل وذلك للطابع ألإنساني لهذه ألإتفاقيات فإذا كانت ألإتفاقيات الدولية بـشكل عام تهدف الى المحافظة على مصالح أطرافها فإن ألإتفاقيات ألإنسانية تهـدف الى المحافظة على المصالح البشرية المقدمة على أية مصالح أخرى . وقد تأكد ذلك في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ففي الوقت الذي أشارت فيـه المادة (٦٠) إلى أمكانية وقف تنفيذ ألإتفاقية كلياً أو جزئياً عند ألأنتهاك الجـسيم من قبل أحد أطرافها عادت الفقرة الخامسة من هذه المادة لتؤكد إن هذه القاعـدة المتقدمة لاتنطبق على ألإتفاقيات ذات الطابع ألإنساني لاسيما ألأحكام المتعلقـة بمنع أي نوع من أنواع ألإنتقام ضد ألأشخاص الذين يتمتعـون بحمايـة هـذه ألإتفاقيات [٧].

ثانياً / الطابع المطلق لقواعد الحماية [٨]

يظهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في إتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩ وذلك بالرجوع الى المادة (السادسة) من إتفاقيات جنيف ألأولى والثانيـة والثالثة والمادة السابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتـي تـضمنت جواز قيام ألأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد إتفاقيات خاصة بالمسائل المـشار إليها في هذه ألإتفاقيات ولكن على شرط عدم تأثيرهـا الـضار علـى وضـع الجرحى والمرضى أو وضع الفرق الطبية والدينية كما حددته هذه ألإتفاقيـة أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها . وبمقتضى المادة السادسة سـالفة الـذكر

تبطل أية إتفاقيات أخرى يلجأ إليها ألأطراف في إتفاقيات جنيف إذا كان من شأنها ألإنتقاص من قواعد الحماية المنصوص عليها في هذه ألإتفاقيات .
كما إن المادة (٧) من إتفاقية جنيف ألأولى نصت على أنه (لايجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية ، التنازل في أي حال من ألأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه ألإتفاقية أو بمقتضى ألإتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابعة إن وجدت).

ثالثاً / الطبيعة ألآمرة إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني

يقصد بالقاعدة ألآمرة :- تلك القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لايجوز ألإخلال ولايمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها نفس الصفة وهذا مابينته المادة (٥٣) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ويؤكد الفقه الدولي إن قواعد القانون الدولي ألإنساني تندرج في طائفة القواعد ألآمرة التي لايجوز ألأتفاق على مخالفتها وقد تأكد ذلك صراحةً في الفقرة الخامسة من المادة (٦٠) من إتفاقية فينا المشار إليها سابقاً .إن القواعد الواردة في إتفاقيات جنيف بسبب طبيعتها ألآمرة تختلف عن القواعد الواردة في ألإتفاقيات الدولية ألأخرى وبالتالي لايجوز للدولة أن تعلق تطبيق ألإتفاقيات ألإنسانية على قيام الطرف ألآخر ببعض ألأعمال أو توفر ظروف معينة [٩].

رابعاً / سريان إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني على الكافة

إن إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي نظراً لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها وبالتالي تتوافر مصلحة لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي في المطالبة بتنفيذها وإن لم تمسه ألأنتهاكات بشكل مباشر وفي ذلك خروج عن القواعد التقليدية

للمسؤولية الدولية فبإمكان أي دولة تقديم شكوى ضد دولة أخرى لمخالفة نــص في إحدى ألإتفاقيات ألإنسانية وإن لم يكن ثمة ضرر قد وقع عليها . ولقد جرى التأكيد على هذا ألأمر في المادة ألأولى

المشتركة من إتفاقيات جنيف ألأربع لعام ١٩٤٩ والتي جاء نصها بأن (تتعهــد ألأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه ألإتفاقية وتكفل إحترامها في جميـــع ألأحوال) . وبالتالي هناك إلتزام على جميع ألأشخاص المخاطبين بالإتفاقيـــات ألأنسانية بإتخاذ جميع التدابير التي تتطلبها هذه ألإتفاقيات وألألتـــزام بموجبهـــا وعند ذلك لايجوز التذرع بأي سبب كمبرر لإنتهاك ألألتزامات ألأنـــسانية لأي سبب كان ممثلاً في الدفاع عن النفس أو القصاص أو موافقة ألضحايا أو حالـــة الضرورة (١٠).

وأخيراً فأنه يتعين على كافة الدول سواء أكانت مشتركة أم غير مـــشتركة فـــي نزاع ما أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل إلتزام القواعد القانونيـــة فـــي ألإتفاقيات ألإنسانية من فبل الجميع ومن قبل أطراف النزاعى بشكل خاص مادام ذلك يدخل ضمن ألإلتزامات الدولية التي تسري في مواجهة الكافة .

المطلب الثاني :

القواعد العامة في تفسير ألأتفاقيات الدولية

أن قواعد التعفسير التقليدية معززة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعـــام ١٩٦٩ في المواد ٣١،٣٢،٣٣، منها وتتعلق المادة (٣١) بالقواعد الأصلية التي تتبع في التفسير وهي إنتهاج حسن النية في التفسيروتفسير المعاهدة طبقاً للمعنى العادي لألفاظها وأخيراً التفسير في حدود ألإطار الخاص بالمعاهدة ، أما المادة (٣٢) من ألأتفاقية فقد وضعت قواعد مكملة للتفسير تتمثل بالأعمال التحضيرية

،أما المادة (٣٣) من ألأتفاقية فقد تناولت تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة .

ووفقاً لما تقدم فإننا سنتناول في الفرع ألأول القواعد ألأصلية في التفسير ، في حين نتناول في الفرع الثاني القواعد المكملة في التفسير وتفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة .

الفرع ألأول

القواعد ألأصلية في تفسير ألأتفاقيات الدولية

نصت المادة (٣١/أ) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأن (تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لإيقاظ المعاهدة في ألأطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها) وفي هذا المجال فإن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات أنطوت على تنوع شديد في وسائل التفسير.

أولاً / تفسير المعاهدة وفق حسن النية

أن هذا المبدأ يعد نتيجة طبيعة لأعمال مبدأ اَخر في المعاهدات الدولية هو مبدأ أن ألإتفاق ملزم لأطرافه وعليه فأنه يجب أن يتم التفسير على أساس أن ألأطراف المتعاقدة كانت حين دخلت ألأتفاقية ذات نية حسنة وأنها تنوي تنفيذ تعهداتها المتبادلة بنيات حسنة [١١].

ولقد أكد معهد القانون الدولي في دورة أنعقاده في كرينادا عام ١٩٦٥ على أن تفسير نصوص المعاهدة يجب أن يكون بموجب حسن النية كما أن القضاء الدولي قد أكد على هذا المبدأ [١٢].

فإذا لم تضع الدول تفسيراً خاصاً لبعض نصوص المعاهدة المبرمة بينها فعليها أن تراعي عند تفسيرها قواعد العدالة وحسن النية وأن ترجع كلما إلتبس عليها ألأمر ألى روح المعاهدة والقصد الحقيقي منها إن لم تسعفها حرفية النص [١٣].

ثانياً / تفسير المعاهدة طبقاً للمعنى العادي لألفاظها

إن هذا المبدأ هو أول مراحل التفسير ذلك لأن نص المعاهدة هو الأساس الذي يبدأ منه المفسر. وهذا يعني أن النص إذا كان واضحاً ومعناه مألوفاً فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق أعضاء الألفاظ معاني أخرى غير المعتاد عليها إلاّ إذا كانت العبارات تعبر عن مصطلحات خاصة لاتطابق معناها المألوف . وقد أكد القضاء الدولي في العديد من الأحكام التي أصدرها على ضرورة تفسير الألفاظ طبقاً للمعنى العادي والطبيعي (١٤).

ثالثاً/ تفسير المعاهدة في ألإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها

من المبادئ المتفق عليها في التفسير بأنه ينبغي إلاّ تفسير نصوص المعاهدة كل نص على حدة وإنما ينبغي أن تكمل النصوص بعضها البعض كما يفترض أن تفسر المعاهدة على أساس الغاية والهدف الذي أراده أطرافها من إبرام هذه المعاهدة .

١- تفسير المعاهدة في ألإطار الخاص بها

أن عملية التفسير ليست عملية تجزيئية فهي لاتعتمد على تفسير النص بشكل منفصل عن مجمل النصوص الواردة في ألإتفاقية فالنص المراد تفسيره ينظر إليه على أساس أنه جزء من كل ، فتفسير النص بمعزل عن مجمل نصوصه يمكن أن يؤدي الى عدم إدراك المعنى الحقيقي للنص (١٥).

ويشمل ألإطار الخاص بالمعاهدة كل من الديباجه والملاحق وأي إتفاق أو وثيقة تتعلق بالمعاهدة وهذا ماأشارت إليه المادة (٣١) في الفقرة الثانية من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات وقد سار القضاء الدولي على إتباع هذه الطريقة من التفسير في الكثير من ألأحكام القضائية التي أصدرها (١٦).

٢- تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها

يوصف هذا المبدأ في بعض ألأحيان بالتفسير الغائي إذ تفسر المعاهدة على أساس غاياتها وأهدافها وبعبارة أخرى عبر النظر في موضوع المعاهدة التي تشتمل على روح النص والعوامل التي أدت الى عقدها من عوامل سياسية وإقتصادية وإجتماعية والحكمة من وراء عقدها . إن إشارة المادة (٣١) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لمعيار (موضوع المعاهدة وغرضها) لايجعل من هذا المعيار معياراً مستقلاً للتفسير بل أن عملية التفسير كما تصورها إتفاقية فينا هي عملية مركبة تستند في حقيقتها الى مجموعة من القواعد والضوابط التي يعاضد بعضها بعضاً فهي عملية متكاملة ومتناسقة تقوم على نظام مرن للتفسير (١٧).

الفرع الثاني :

القواعد المكملة للتفسير وتفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة

أن العادة جرت بأن الدول المتعاقدة تتفق على مدلول النصوص المختلف في تفسيرها وذلك من خلال بيان قصد مندوبيها وقت إبرام المعاهدة والذي يتجلى في محاضر ألإجتماعات المشتركة والمكاتبات الرسمية وغير الرسمية والمذكرات المتبادلة التي جرت قبل إبرام المعاهدة والتي يطلق عليها ألأعمال التحضيرية كما إن نصوص المعاهدة المحررة بأكثر من لغة تطرح مشاكل كبيرة حول اللغة سوف تعتمد في التفسير .

أولاً / ألأعمال التحضيرية

إن ألأعمال التحضيرية تتضمن مجموعة المكاتبات والوثائق والمذكرات التي جرت بين ألأطراف المتعاقدة قبل إنعقاد المعاهدة ومحاضر تدوين المفاوضات وآراء الدول التي تم ألأخذ بها وأسباب ذلك وتعليل المواقف المؤيدة والرافضة الى آخر ذلك من ألأجراءات التي أنعقدت بها المعاهدة (١٨).

وقد أشارت أتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٣٢) منها على أنه يجوز ألإلتجاء الى وسائل مكملة للتفسير بما في ذلك ألأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) ولتحديد المعنى إذ أدى التفسير وفق المادة (٣١) الى بقاء المعنى غامضاً وغير واضح أو أدى الى نتائج غير منطقية أو غير معقولة . ويتبين مما تقدم أن ألأعمال التحضيرية ليست جزءاً من المعاهدة وهي ليست ملزمة غير أنه يجوز ألأستعانة بها في حالة عدم إمكان تفسير المعاهدة بالوسائل المتاحة وبذلك فأنهم يحتاجون الى وسيلة مكملة للتفسير للتأكد من ظروف عقد المعاهدة وألأطلاع على ظروف التوصل الى النصوص المراد تفسيرها [١٩].

أن المعاهدة ظاهرة أجتماعية تظهر الى الواقع الدولي نتيجة لمجموعة من العوامل وألأسباب ولاريب أن من المفيد في مجال تفسيرها التعرف على ظروف وأوضاع ومراكز أطرافها الذين قاموا بإبرامها للتعرف على أهمية وطبيعة ومدى المشاكل التي أرادو لها التسوية بإبرام المعاهدة ومن ثم فأن دراسة هذه الظروف وألأوضاع يؤدي الى إلقاء الضوء على نصوص ألإتفاقية المراد تفسيرها [٢٠].

وقد مال القضاء الدولي الى ألأخذ بالأعمال التحضيرية لتحديد وتعيين المعنى القانوني لنصوص المعاهدة إذا عجزت الوسائل السابقة الذكر عن تحقيق ذلك [٢١].

ثانياً/ تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة

تحرر المعاهدات الدولية في كثير من ألأحيان للغات متعددة وتكون جميع النصوص أصلية وعند ذلك تنشأ صعوبات كبيرة في التفسير ويمكن تلافي هذه الصعوبات في حالة إتفاق ألأطراف على جعل إحدى اللغات التي حررت بها المعاهدة هي المرجع الذي يعتمد عليه عند حصول خلاف حول تفسير نص من نصوص المعاهدة ، غير أن كثيراً مايذكر أطراف المعاهدة صراحةً أن اللغات

التي أستعملت في تحرير المعاهدة التي إتفقوا عليها لها قوة رسمية متساوية فإذا كان هناك إختلاف في المعنى في مثل هذه المعاهدات نتيجة لإختلاف اللغات المستعملة فإن تفسير المعاهدة يجب أن يتم في هذه الحالة على أساس المعنى الضيق الذي يستجيب للمعاني المثبته في النصوص المحررة باللغات المستعملة جميعاً أي بعبارة أخرى إذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي الى معنى واسع وكان النص المحرر بلغة رسمية أخرى يؤدي الى معنى ضيق فإن تفسير النص يجب أن يتم على أساس المعنى ألآخر إذ هو المعنى الذي يثبت أن النصين متفقان على نطاقه . وقد أخذ القضاء الدولي بهذا الرأي في العديد من ألأحكام القضائية التي أصدرها (٢٢).

وقد عالجت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات مسألة تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة في المادة (٣٣) منها التي جعلت نصوص المعاهدة المحررة بأكثر من لغة نفس الحجية مالم يثبت خلاف ذلك وعلى أن يوفق قدر ألإمكان بين النصوص المختلفة في حالة عدم إمكانية إزالة الخلاف بين نصوص المعاهدة حسب المادتين (٣١)و(٣٢) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

المبحث الثاني :

القواعد الخاصة بتفسير إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني

لقد ظهر خلاف بين الفقه حول أساس التفسير فبينما رأى البعض بأنه ينبغي البحث عن التعبير عن ألإرادة الحقيقية للأطراف في المعاهدة رأى البعض ألآخر ينبغي التقيد بالمعنى الظاهر للنص في حين أتجه بعض الفقه الى ضرورة التفسير في ضوء الهدف الذي من أجله أبرمت المعاهدة مع ألأخذ بالأعتبار كافة الظروف التي أحاطت إبرامها (٢٣).

ولما كانت ألإتفاقيات الدولية في القانون الدولي ألإنساني تتمتع بطابع خاص يميزها عن غيرها من ألإتفاقيات الدولية ألأخرى كما بينا ذلك سلفاً لذلك كان

تفسير نصوصها يحتاج الى عناية خاصة طالما إنها تهدف الى حماية حياة ألإنسان وحرياته ألأساسية . وسوف نتناول في هذا المبحث المبادئ الخاصة في تفسير هذه ألإتفاقيات في مطلبين :

نبحث في المطلب ألأول أعمال مبدأ التفسير الفعال في إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني .

أما في المطلب الثاني فإننا سنتطرق الى التفسير التطوري لهذه ألإتفاقيات .

المطلب ألأول

مبدأ التفسير الفعال لإتفاقيات القانون الدولي ألإنساني

إن إتباع الوسائل التقليدية لتفسير ألإتفاقيات في القانون الدولي ألإنساني لايستجيب مع خصوصية هذه ألإتفاقيات ولذلك فإنه يمكن إستخدام معيار موضوع ألإتفاقية وغرضها كوسيلة للتفسير تسمح بمراعاة ألأهداف ألإنسانية لهذه ألأتفاقيات وهذا التفسير الفاعل لإتفاقيات القانون الدولي ألإنساني من خلال أحترام موضوع ألإتفاقية وغرضها قد يتخذ شكل مايسمى بمبدأ ألأثر النافع أو المجدي للإتفاقية أو قد يتخذ شكل مبدأ التكامل بين نصوص ألإتفاقية [٢٤].

الفرع ألأول

مبدأ ألأثر النافع

إن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لم تشرفي النصوص المتعلقة بقواعد التفسير الى مبدأ (ألأثر النافع والمفيد) ولكن يمكن القول إن فكرة موضوع ألإتفاقية وغرضها تقود بالضرورة الى محاولة إيجاد ألأثر النافع للنص كما أنه ليس من المتصور أن يضع أطراف ألإتفاقية نصوصاً دون أن تكون ذات أثر نافع ولذلك فقد عدت لجنة القانون الدولي أن التفسير وفقاً لمبدأ حسن النية وألأشارة الى فكرة موضوع المعاهدة وغرضها تمثلان فكرة ألأثر النافع .إن إستخدام مبدأ (ألأثر النافع) يساعد الجهة المختصة بتفسيرإتفاقيات القانون

الدولي ألإنساني بالتعامل مع القواعد الموضوعية المقررة فيها بصورة تحول دون تحويل هذه القواعد الى مجرد قواعد نظرية (٢٥).

إن الدول ألأطراف في إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني ليس مطلوباً منها في كل وقت ألأمتناع عن إنتهاك الحقوق الممنوحة للفئات موضوع الحماية في هذه ألإتفاقيات بل تكون هناك ضرورة أحياناً للقيام بعمل ما أي أن هناك إلتزاماً إيجابياً من أجل توفير حماية أفضل ذلك إن إتفاقيات جنيف قد حددت الواجبات ألإنسانية التي يجب مراعاتها أثناء النزاع الملح وبالحد ألأدنى من المعاملة ألإنسانية التي يجب على أية حكومة من الحكومات تطبيقها مثلاً أزاء المتمردين من مواطنيها في حالة النزاع الداخلي وحتى دون تعرف ما إذا كان جنودها الذين يسقطون في قبضة المتمردين سيجدون ذات القسط من ألإنسانية (٢٦).

فمن الخصائص المميزة لإتفاقيات جنيف ألأربع لعام ١٩٤٩ طموحها الى أن يكون هناك أوسع تطبيق للمبادئ ألإنسانية وذلك من خلال تعزيز ألأجراءات الخاصة بالحماية ودعمها ، فالمادة (٢) المشتركة من ألأتفاقيات تذكر (علاوةً على ألأحكام التي تسري في وقت السلم) تطبق هذه ألإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح اَخر ينشب بين طرفين أو أكثر من ألأطراف السامية حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب ، تنطبق هذه ألأتفاقية أيضاً في جميع حالات ألأحتلال الجزئي أو الكلي لأقليم أحد ألأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا ألأحتلال مقاومة مسلحة وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه ألأتفاقية فأن دول النزاع ألأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالإتفاقية أزاء الدولة المذكورة إذا قبلت ألأخيرة أحكام ألأتفاقية وطبقتها . وقد جرى صياغة تلك المادة على هذا النحو لأنه حدث في مناسبات عديدة أن بعض الدول أنكرت قيام الحرب بينها وبين الدولة ألأخرى فأشارت هذه المادة بوضوح الى أن القواعد العامة لاتطبق في

الحرب وحدها ولكن في المنازعات المسلحة أيضاً ولهذا النص هدف مــزدوج يتمثل في :-

١- إبتعاد إرتباط ألأطراف من ألإتفاقية لكي تلتزم بها .

٢- يجب على الدول المرتبطة بالإتفاقيات أن تبادر بتطبيق نصوصها لأن ذلك من شأنه دفع الخصم للتصرف بطريقة مماثلة [٢٧].

كذلك نصت المادة (٦)من ألإتفاقية ألأولى من إتفاقيات جنيــف بأنــه (يجــوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعاقد إتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ولايوثر الى إتفاق خاص تأثيراً ضاراً علــى وضع المرضى والجرحى أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددتــه هذه ألإتفاقية أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها). وبذلك فأن هذا الــنص وغيره من النصوص ألأخرى من إتفاقيات جنيف تحد من حرية المتعاقدين فــي إبرام إتفاقيات خاصة تنال من الحقوق الممنوحة للفئات المــشمولة بالحمايــة أو بمعنى اَخر إن أي تعديل أوإتفاق اَخر يجــب بالــضرورة أن يكــون لــصالح ألأشخاص المقصودين بالحماية المقررة لهم ولاينقص من حقوقهم .

الفرع الثاني

مبدأ التكامل

أن مضمون هذا المبدأ هو أن تفسير بعض ألإتفاقيات يستند الى إتفاقيات أخرى ذات أهداف مشتركة وتسعى لتعزيز الحماية المقررة في ألإتفاقيات ألأولى فمن خلال هذا المبدأ يتم حماية عدد من الحقوق التي لم تقرر لها حماية بــشكل صريح في ألإتفاقيات ألأولى ، إن إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وضعت نظامــاً متجانساً ولكن ليس في شكل واحد والسبب في ذلك أن السكان المدنيين ينتمــون لبند يختلف عن القوات المسلحة رغم مايجمعهما في كونها من ضحايا الحــرب ونتيجة هذا النظام المتجانس الذي ينشأ على أساس من مفاهيم موحدة أصــبحت

معاهدات جنيف ألأربع تضم الكثير من النصوص المشتركة والتي تكاد تكون متماثلة تماماً في صياغتها سواء من ناحية التطبيق أم ضمانات التنفيذ (٢٨).

وإذا كانت إتفاقيات جنيف ألأربعة لعام ١٩٤٩ تعتبر خطوة كبرى للأمام في تطور القانون الدولي ألإنساني إلاّ أنه سرعان ماتبين أوجه القصور فيها بعد ظهور أخطار جديدة وأسلحة متطورة لذلك كان صدور البروتوكولين ألأضافيين لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وسيلة مهمة لمعالجة هذا القصور وبما يتلائم مع ضروب الحرب الحديثة فكانا مكملين لإتفاقيات جنيف دون أن يقومان بإلغائها فكان دورها هو ملئ الفراغ القانوني في هذه ألإتفاقيات وإعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة فيها عندما يتعذر تفسيرها (٢٩).

فقد غطى البروتوكول ألأول النزاعات المسلحة الدولية وبشكل أكثر تفصيلي من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فمثلاً أعترفت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالحماية العامة للمرأة والطفل بأعتبارها أشخاصاً مدنيين لايشاركون في ألأعمال العدائية كما أعترف لهم بحماية خاصة الاّ أن البروتوكول ألأول لعام ١٩٧٧ أضفى المزيد من الضمانات للمرأة والطفل سواء في نطاق الحماية العامة أوالخاصة فقد جاء البروتوكول لعام ١٩٧٧ تعبيراً عن التقدم الهائل في مجال حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية فقد أعطي للطفل حماية إضافية من ألآثار الناجمة عن ألأعمال العدائية حيث أنه نظم لأول مرة مشاركة الطفل في هذه ألأعمال فمنع مشاركة ألأطفال في النزاعات المسلحة قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة ومنع تجنيد هؤلاء بأي حال من ألأحوال (٣٠).

كما غطى البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ النزاعات المسلحة غير الدولية وقد أستمدت الكثير من الحالات غير المعالجة في إتفافيات جنيف وبالذات في المادة الثالثة من هذه ألإتفاقيات بالفاعلية المبتغاة لتحقيق الغرض منها (٣١).

وقد عكست محكمة العدل الدولية في فتواها حول ألأسلحة النووية عام ١٩٩٦ هذا المعنى عندما ذكرت أن القانون الدولي ألإنساني يتكون من فرعين هما (

قانون لاهاي وقانون جنيف) وقد ترابطا معاً في وقت لاحق في البروتوكــولين ألأضافيين لعام ١٩٧٧ ليكونا مجموعة قانونية واحدة [٣٢].

المطلب الثاني

التفسير التطوري لإتفاقيات القانون الدولي ألإنساني

أن تفسير ألإتفاقيات الدولية بشكل عام يجــب أن لاينحــصر بالقواعــد المعطاة وقت إنعقادها بل لابد أن يكون تفسيرها مراعياً بالضرورة التطــورات التي حصلت على هذه القواعد إذ يمكن للمحاكم الدوليــة وأجهــزة الرقابــة أن توضح قواعد القانون الدولي ألإنساني وتفسرها وفقاً لظروف العصر كما يمكنها أيضاً أن تلفت ألأنتباه ال النقائص التي تعيب هذا القانون وأن تحيط بالأتجاهات الجديدة الناشئة فيه علماً أن هذا النمط من التفسير يمكن أن يطبق بشكل خــاص في ألإتفاقيات التي تعرضت لتحولات حاسمة على إن لايذهب التفسير التطوري الى حد إعادة النظر في ألإتفاقية [٣٣].

أن التفسير المتجدد لنصوص هذه ألإتفاقيات بعد إبرامها يهــدف الــى مواكبــة التحولات والتطورات التي حصلت في النزاعات المسلحة .

الفرع ألأول

التفسير المرن

إن إتفاقيات القانون الدولي ألإنــساني تــرتبط بــالتطورات الــسياسية وألأقتصادية والعسكرية وألأجتماعية وذلك لأنها تعكس مصلحة عليا في المجتمع الدولي بوجه عام وهي تتعلق بمصالح ألأفراد وليس بمصالح الــدول وبالتــالي لايجوز التحلل من ألألتزامات التي تتضمنها وهذا ماوضحته الفقرة الخامسة من المادة (٦٠) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي أكــدت أن ألإتفاقيــات ذات الطابع ألإنساني لايمكن التحلل منها أو إيقاف العمل بها إذا حصل إخلال بها من جانب أحد أطرافها .إن إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني تنزع الى حماية حقوق

المدنيين والأسرى والجرحى في كل زمان ومكان مما يتطلب الأمر تفسير نصوصها تفسيراً يتفق وهدف هذه ألإتفاقيات حتى لاتفقد الحماية المقررة بها الفاعلية فالمفسر يستطيع أن يطور المفاهيم والنصوص ألإتفاقية من أجل إضفاء أكبر قدر من الحماية للفئات المشمولة بالحماية ، إن المادة (١/٣٥) من البروتوكول لعام ١٩٧٧ تبين بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لاتقيده قيود كما بينت المادة (٣٦) من نفس البروتوكول بأنه عند دراسة أو تطوير أو إقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق عما كان محظوراً في جميع ألأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي . ولزيادة هذه الحماية تم وضع شرط مارتز الذي يقضي بأن يتمتع المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها بحماية مبادئ ألإنسانية ومايمليه الضمير العام وقد نصت على هذا الشرط إتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وإتفاقيات جنيف ألأربع والبروتوكولان ألأول والثاني وإتفاقية حظر بعض ألأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ وكل ذلك يمكن للمفسر أن يلجأ الى هذا الشرط بأعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو ألأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح [٣٤].

ولذلك رفضت محكمة العدل الدولية الرأي القائل بأن ألأسلحة النووية بحكم كونها أسلحة جديدة لاتخضع لمبادئ وقواعد القانون ألإنساني القائمة من قبل وأضافت هذه المحكمة أن مثل هذا ألأستنتاج يجافي الطابع ألأنساني الجوهري للمبادئ القانونية المذكورة والذي يتخلل قانون النزاعات المسلحة بأسره ويسري على جميع أشكال العمل الحربي وكافة أنواع ألأسلحة سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل [٣٥].

ويذكر البعض أن نص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي وفرت ضمانات للجرحى والمدنيين في النزاع المسلح الدولي كحد أدنى بتجريم ألأعتداء على الحياة أو ألأعتداء على السلامة الجسدية أو الكرامة أو أخذ

الرهائن أو ألإدانة أو الحكم بالأعدام دون محاكمة قانونية وبذلك فأن هذه المادة هي أعادة صياغة لشرط مارتز إذ يشتركان بالحد ألأدنى الذي تقره قوانين ألأنسانية والضمير العام (٣٦).

وأخيراً فأن البعض يذكر بأننا أزاء بداية تحول جزئي بأتجاه تقديم العوامل الموضوعية على العوامل الذاتية في التفسير وهذا مايرشح من رأي محكمة العدل الدولية في قضية ناميبا لعام ١٩٧١ الذي يفيد بأن أي تفسير يجب أن لايأخذ بعين ألاعتبار الوضع القانوني الذي كان سائداً أثناء أنعقاد المعاهدة بل بمجمل النظام القانوني الدولي القائم وقت التفسير (٣٧).

وفي ذلك أعطاء مرونة كبيرة لتفسير نصوص ألاتفاقيات ألإنسانية تماشياً مع ألأهداف النبيلة التي تسعى إلى تحقيقها .

الفرع الثاني

التفسير المركب أو المتداخل

تتميز إتفاقيات القانون الدولي الخاصة بحقوق ألإنسان والقانون الدولي ألإنساني بتقاطعها وأشتراكها جميعاً في هدف مشترك هو تأمين أكبر حماية ممكنة للكائن ألإنساني فثمة تأثير متبادل بين مختلف إتفاقيات القانون الدولي التي تعنى بحماية ألإنسان وخصوصاً بين إتفاقية حديثة وأخرى قديمة أو بين إتفاقية خاصة وأخرى عامة .

إن ظاهرة ألأعتماد المتبادل في إطار عملية تفسير اتفاقيات القانون الدولي ألإنساني تزود المفسر بعناصر مهمة لتفسير هذه ألاتفاقيات بصورة فاعلة ومن أهم العناصر استخدام مختلف النصوص ألاتفاقية المقررة في هذا ألإطار للإفادة من قياسها ومقاربتها لكي تسعفه في عملية التفسير أو للانتفاع من مواقف متعارضة ومن مفهوم المخالفة (٣٨).

إن هناك تكامل بين القانون الدولي ألإنساني والقانون الدولي لحقوق ألإنسان ذلك إن كلاهما يسعى الى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم وأن كان ذلك من زاوية مختلفة فالقانون الدولي ألإنساني ينطبق على أوضاع النزاع المسلح في حين تحمي حقوق ألإنسان أو على ألأقل بعضها ألأفرد في جميع ألأوقات في الحرب والسلم ورغم أنفصال القانونين لكن طالما أثر قانون حقوق ألإنسان بالقانون الدولي ألإنساني وتأثر به بشكل مباشر وذلك لثلاثة أسباب أساسية :-

أولاً //

إن تقييم ألإمتثال لقانون حقوق ألإنسان في بعض ألأحيان يتضمن تقييماً لأحترام القانون الدولي ألإنساني أو خرقه فعلى سبيل المثال تعتبر ألأجراءات التي تتخذ في حالات الطوارئ غير شرعية بمقتضى قانون حقوق ألإنسان في حالة كانت من بين أمور أخرى تنتهك القانون الدولي ألإنساني وبالمقابل يتضمن القانون الدولي ألإنساني مفاهيم يقتضي تفسيرها أن تتضمن عوده الى قانون حقوق ألإنسان فعلى سبيل المثال إن الحكم الذي مفاده أن لاأحد يمكن أن يدان بجريمة ألأمن من قبل محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة .

ثانياً //

توجد أحكام من نمط حقوق ألإنسان في القانون الدولي ألإنساني ومن ذلك المادة (٧٥) من البروتوكول ألأضافي ألأول لعام ١٩٧٧ والمادتان (٦،٤) من البروتوكول ألأضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والتي تتضمن نصوصاً حول المعاملة ألإنسانية للأشخاص عند إلقاء القبض عليهم ودون تمييز مجحف بينهم يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو ألآراء السياسية أو ألأنتماء القومي أو ألأجتماعي أو الثروة وكذلك توجد أحكام من نمط القانون ألإنساني في قانون حقوق ألإنسان وعلى سبيل المثال المواد المتعلقة بالجنود ألأطفال الواردة في إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها المتعلق بإشراك ألأطفال في النزاعات المسلحة .

ثالثاً //

توجد ممارسة واسعة للدول والمنظمات في التعليق على سلوك الدول في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء حقوق ألإنسان ، وذكرت اللجنة المعنية بحقوق ألإنسان أن قواعد القانون الدولي ألإنساني أثناء النزاع المسلح أكان دولياً أم غير دولياً تصبح

منطبقة وتساعد بالأضافة الى ألأحكام الواردة في المواد (٤،٥) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في منع أساءة أستخدام الدولة لسلطات الطوارئ [٣٩].

هذا وإذا كانت هذه المقاربة في التفسير قد توضحت بين إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني وإتفاقيات حقوق ألأنسان فأنه من باب أولى أن تزداد هذه المقاربة بين إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني نفسها فعلى سبيل المثال ورد في إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وأن الهجمات توجه الى المقاتلين فحسب فلا يجوز توجيهها الى المدنيين وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في أعلان سان بطرس بورغ عام ١٨٦٨ وفي إتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ كما ورد في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كما ورد في المادة (٤٨) من البروتوكول ألأول وفي المادة (١٣) من البروتوكول الثاني كذلك تشتمل على الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من ألإتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ كما جاء هذا المبدأ في إتفاقية أوتاوا لحظر ألألغام الأرضية لعام ١٩٧٧ وأخيراً فأن النظام ألأساسي للمحكمة المثالية الدولية أعتبر توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين جريمة حرب وقد ورد هذا المبدأ في عدة إتفاقيات وأعلانات دولية أخرى كما أن محكمة العدل الدولية ذكرت في أحد قراراتها بأن (مبدأ التمييز هو أحد المبادئ ألأساسية في القانون الدولي ألإنساني ويعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لايجوز أنتهاكها) [٤٠].

ومما تقدم يمكن للمفسر عندما يريد تفسير نص من النصوص المتقدمة أعلاه أن يستعين بغيره من النصوص الأخرى لأن هذه النصوص في مجموعها تشكل كلاً متكاملاً يعاضد بعضها بعضاً ذلك إن إتفاقيات القانون الدولي ألإنساني لم تعـــد منعزلة بعضها البعض ألآخر وهذا التفاعل والتداخل الحاصل بين هذه ألإتفاقيات أضحى اليوم أحد أهم المبادئ الموجهة لعملية تفسير ألإتفاقيات الدولية بشكل عام وإتفاقيات القانون الدولي ألأنساني بشكل خاص لما لهذه ألأخيرة من حرص على توفير أكبر حماية ممكنة لحقوق الكائن ألإنساني .

الهوامش

[1] د. سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للإتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة الطبع ، ص٢٤٤-٢٤٥.
[2] اللواء محمد عبد الجواد الشريف ، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، ط١، المكتب المغربي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٢٢٢.
د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص٢٤٨-٢٥٢.
[3] د. سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٧ ،ص٣١-٣٢.
د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ،ص٢٥٢-٢٥٣.
[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني – إجابات عن أسئلتك ، ط٤، ٢٠٠٦ ، ص٤.
[5] د. محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٧٤-٨٢.
[6] د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص٢٥٦-٢٥٧.
[7] د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٢٢١-٢٢٤.
[8] د. سعيد سالم جولي ، مرجع سابق ، ص٢٦٠- ٢٦١.
[9] عزت سعد الدين ، قانون المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٣٩) ، ١٩٨٣ ، ص٢٧١-٢٧٨.
[10] د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص٢٦٥.
[11] د. سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامده ، القانون الدولي العام ، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٧، ص١٢٧.
[12] د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٦، بدون سنة الطبع ، ص١٨٣.
[13] د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٥٧٥.
[14] أنظر د. عصام العطية ، المرجع السابق ، ص١٨٤-١٨٥.
[15] د. محمد خليل الموسى ، تفسير الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مجلة (الحقوق) ، العدد الأول ، النسخة (٢٨) ، ٢٠٠٤، ص٢٣٦.
[16] د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٩٥-٢٩٦.
[17] د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص٢٤١-٢٤٢.
[18] د. سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامده ، مرجع سابق ، ص١٢٨.
[19] أنظر: د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧، ص٦٧٤.
-Louis . Hen Kin and others , Intevntional Law , Second Edition ,1987 ,P.P.440-450.
[20] د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص٢٩٩- ٣٠٢.
[21] د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص١٩٠-١٩١.
[22] أنظر:- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول) المبادئ العامة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ،للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢،ص٣١٤-٣١٥.
- جيرهار فان غلان ، القانون بين الأمم (مدخل الى القانون الدولي العام) ، ط٢، دار الجيل ودار الآفاق الحديثة ، بيروت ، بدون سنة الطبع ،ص١٨٦.
[23] د. محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٧، ص٥٧٥.
[24] أنظر:- بيار- ماري دي بوي ، القانون الدولي العام ، ط١، ترجمة محمد عرب حاصيلا ود. سليم حداد ، الموسوعة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨، ص٣٤٥.
- شارل روسو، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ، ١٩٨٧،ص٦٩.
[25] د. محمد خليل الموسى ،مرجع سابق ،ص٢٥١.
[26] د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق ، ص٥٠.
[27] محمد مصطفى يونس، مرجع سابق ،ص٤٨.
[28] محمد مصطفى يونس،مرجع سابق ،ص٤٧.
[29] د. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الأسلامية ،ط١، ١٩٩١ ، ص٣٧.
[30] أنظر المواد (٤٨،٧٧،٧٨) من البروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣١) د. محمد خليل الموسى ،مرجع سابق ،ص٢٠٧.

(٣٢) أنظر المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد خاص بمناسبة فتوى عسكر العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني ، السنة العاشرة ، العدد(٥٣)،١٩٩٧، ص٣٧.

(٣٣) د. عامر الزمالي ، القانون الدولي الإنساني ، عمان ،١٩٩٧، ص٢٤.

(٣٥) فرتيس كالنهوفن ،يزابيث سنعفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٤، ص٢٠١.

(٣٦) Sanja.k.Erakovic, Justice by Internotional Criminal tribuuol for yugaslavin, 2001, p.270.

(٣٧) د. أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣، ص٨٤-٨٥.

(٣٨) د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص٢٦٣.

(٣٩) جون ساري هنكرتس ، لويزدوزوالدبك ، القانون ألإنساني العرفي ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، ص٢٦٧-٢٦٨.
تقديم د. أحمد فتحي مروز ، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص١٧٧- ١٧٨.

(٤٠) Jean.Pictet, Stuties and essays on iternotinal humanitarian law and Red cross Principle , Geneva, P.218-219.

الخاتمة

أن القواعد التقليدية المتبعة في تفسير ألاتفاقيات الدولية بشكل عام لم تعد مناسبة للاتفاقيات الدولية التي تنظم وتحمي حياة ألأنسان وحرياته ألأساسية وذلـك لأن هذه ألاتفاقيات تتجدد مع التطورات التي ترافق الحياة ألاجتماعية ألأمـر الـذي يتطلب إتباع قواعد وأساليب جديدة في تفسيرها حتى لاتتعرض الحماية المقررة للإنسان في كنفها الى الخطر .

ولما كانت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ قد أشارت في المادة (٣١) منها الى إمكانية التفسير إستناداً الى موضوع المعاهدة والغرض منها فأن هذا النص قد فتح الطريق أمام الفقه والجهات الرقابية والمحاكم الدوليـة بـأن تراعي الخصائص المميزة لاتفاقيات القانون الدولي ألإنساني ولذلك لجأت الـى نظام مرن لتفسير هذه ألاتفاقيات ينقل تفسيرها من التفسير الحرفي أو النـصي الى طريقة التفسير إستناداً الى مبدأ ألأثر النافع الذي يبحث في إعطاء نصوصها أكبر قدر من الفاعلية لحماية الفئات المشمولة بالحمايـة المقـررة فـي هـذه ألاتفاقيات كما إن تفسير هذه ألاتفاقيات يمكن أن يتجاوز إرادة أطرافها ليواكـب التطورات الحاصلة في مضمون هذه ألإتفاقيات طالما أنهـا تتجـاوز ألأطـار التعاقدي كما أنها تنتمي الى طائفة القواعد ألآمرة التي لايجوز ألإتفـاق علـى مخالفتها فلا يجوز بالتالي تعليق تطبيقها أو إيقاف العمل بها حتى ولـو تحلـل بعض أطرافها من إلتزاماتهم مادامت هذه ألاتفاقيات تتعلق بحمايـة الشخـصية ألإنسانية وهذا ماأشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة (٦٠) من إتفاقيـة فينـا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.